



توصية المجلس بشأن الحياد التنافسي

ترجمة غير رسمية

الصكوك القانونية لمنظمة التعاون
والتنمية الاقتصادية

تم نشر هذا المستند تحت مسؤولية الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويستنسخ صكاً قانونياً للمنظمة وقد يتضمن مواداً إضافية. ان الآراء والحجج المذكورة في هذه المواد لا تعكس بالضرورة وجهات النظر الرسمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

إن هذا المستند، وكل البيانات والخرائط الواردة فيه، لا يخلّ بمكانة أي إقليم أو سيادته، أو بتعيين الحدود الدولية أو الحدود الرسمية، أو باسم أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

للاطلاع على النصوص الرسمية والمحدثة للصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إضافة إلى معلومات أخرى ذات الصلة، يرجى مراجعة مجموعة الصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على الرابط التالي: <http://legalinstruments.oecd.org>.

يرجى الاستشهاد بهذه الوثيقة كما يلي:
منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، توصية المجلس بشأن الحياض التنافسي، OECD/LEGAL/0462

السلسلة: الصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

مصادر الصور: © iStock / Andrii Shyp

© OECD 2021

هذه الوثيقة متوفرة مجاناً. يُسمح بنسخها وتوزيعها مجاناً من دون الحاجة إلى إذن مسبق، شرط ألا يتم تعديلها بأي شكل من الأشكال، ولكن لا يُسمح ببيعها.

هذه الترجمة غير رسمية. على الرغم من بذل قصارى الجهود لضمان الاتساق مع النصوص الأصلية، فإن الصيغتين الرسميتين الوحيدتين هما النصان الانجليزي والفرنسي المتاحان على الموقع الشبكي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
<https://legalinstruments.oecd.org>

معلومات أساسية

اعتمد مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التوصية بشأن الحياد التنافسي على المستوى الوزاري في 31 مايو/أيار 2021 بناءً على اقتراح من لجنة المنافسة، بالتشاور مع لجنة حوكمة الشركات. تدعو التوصية الدول الأعضاء الملزمة إلى ضمان تكافؤ الفرص بين كل من المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات التي يملكها القطاع الخاص، وبين مختلف المؤسسات التي يملكها القطاع الخاص.

الأساس المنطقي لوضع التوصية

إن خلق ساحة لعب متكافئة أمرٌ ضروري للبلدان لجني فوائد المنافسة، مثل انخفاض الأسعار وتحسين الجودة وزيادة النمو الاقتصادي. يساعد على ضمان أن الشركات الأكثر كفاءة تزدهر في الأسواق المحلية والدولية. إن منحت الدولة مزايا مصطنعة لشركات معينة، فإنها قد تخلق ميزة نسبية أو تقللها، ما يؤدي إلى تشويه المنافسة في الأسواق المحلية والدولية. يمكن منح المزايا المصطنعة هذه بناءً على معايير مثل ملكية المؤسسة، على سبيل المثال إن كانت مملوكة للدولة أم لا، والالتزامات بتوفير الخدمات العامة أو وضعها في السوق. نظرًا لدورها المهم في تحقيق غايات السياسات العامة، غالبًا ما تستفيد المؤسسات المملوكة للدولة (SOEs) من المزايا التي تمنحها لها الدولة. على سبيل المثال، يمكن أن تكون هذه مزايا تنظيمية، مثل الإعفاءات من بعض المتطلبات القانونية، أو المزايا المالية، مثل القروض بمعدلات تفضيلية. إذا كان يتطلب تحقيق غاية رئيسية للسياسات العامة استثناءً، يجب أن يكون ذلك شفافًا للجميع ومتناسبًا وأن تتم مراجعته بشكل دوري.

وإدراكًا لأهمية هذه المسألة، حدد اجتماع المجلس الوزاري لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 2017 الحاجة إلى معالجة السياسات الحكومية التي قد مشوه المنافسة. والجدير بالذكر، أن تم وضع التوصية لتجنب المزايا التنظيمية والمالية غير المبررة الممنوحة لمؤسسات معينة، سواء كانت خاصة أو مملوكة للدولة، وبالتالي لضمان الحياد التنافسي.

عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الحياد التنافسي وعملية وضع التوصية

تبحث لجنة المنافسة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في موضوع الحياد التنافسي منذ عام 2004، من زوايا مختلفة. وشمل ذلك، العمل المشترك مع فريق عمل لجنة حوكمة الشركات المعني بملكية الدولة وممارسات الخصخصة في عام 2012، ما أدى إلى نواتج مثل عملية التقييم لرسم خريطة الممارسات الوطنية بشأن الحياد التنافسي تجاه المؤسسات المملوكة للدولة (SOEs) ومعايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تؤثر على الحياد التنافسي. في الأونة الأخيرة، في عام 2015، وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لائحة بالممارسات التي تشوه الحياد التنافسي والتدابير ذات الصلة، من خلال تصنيف أنواع التشوهات المختلفة التي تم تحديدها أثناء المناقشات وأدوات الحياد التنافسي الموجودة في مختلف البلدان، بما في ذلك معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ذات الصلة. لم تقتصر هذه على الحياد التنافسي تجاه المؤسسات المملوكة للدولة (SOEs) لكنها تتعلق بالموضوع ككل أيضًا.

بعد تحديد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات في اجتماع المجلس على المستوى الوزاري لعام 2017، بدأت لجنة المنافسة، من خلال فريق العمل رقم 2 المعني بالمنافسة واللوائح التنظيمية، بوضع التوصية في عام 2019. استفادت التوصية من المشاورات على مستوى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ولجنة حوكمة الشركات وفريق العمل الخاص بها المعني بملكية الدولة وممارسات الخصخصة، ولجنة الاستثمار، ولجنة السياسة التنظيمية، ولجنة التجارة، ولجنة الشؤون المالية ولجنة الحوكمة في القطاع العام والهيئات الفرعية ذات الصلة.

نطاق التوصية

الهدف من التوصية هو ضمان تكافؤ الفرص بين كل من المؤسسات المملوكة للدولة والمؤسسات التي يملكها القطاع الخاص، وبين مختلف المؤسسات التي يملكها القطاع الخاص.

تنص التوصية على أن يجب على الدول الأعضاء الملزمة التأكد من أن القواعد المطبقة على المؤسسات داخل أسواقهم محايدة. على سبيل المثال، يجب أن تحافظ على الحياد التنافسي في إنفاذ قانون المنافسة والإفلاس، بحيث تخضع المؤسسات المتنافسة لقواعد مشابهة، بغض النظر عن ملكيتها أو موقعها أو شكلها القانوني. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأعضاء الملزمة التأكد من أن الأنشطة المتنافسة تخضع لنفس البيئة التنظيمية وأن المؤسسات ليست مسؤولة عن تنظيم الأسواق التي يتنافسون فيها.

كما تدعو التوصية الدول الأعضاء الملتزمة للحفاظ على الحياد التنافسي عند تصميم التدابير التي قد تحسّن أداء مؤسسة ما في السوق وتثوّه بالمنافسة. على سبيل المثال، يجب أن تتجنب الدول الأعضاء الملتزمة تقديم مزايا غير مبررة تشوّه المنافسة، تستفيد منها مؤسسات معينة على حساب مؤسسات أخرى بشكل انتقائي.

الخطوات اللاحقة

ستقوم لجنة المنافسة، بالتشاور مع لجنة حوكمة الشركات، برصد تنفيذ التوصية وتقديم تقرير إلى المجلس بعد خمس سنوات من اعتمادها، وبعد ذلك كل 10 سنوات على الأقل. بالإضافة إلى ذلك، ستواصل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عملها بالقيام بالأعمال التحليلية ذات الصلة، من خلال الموائد المستديرة وجلسات الاستماع وورش العمل والمؤتمرات.

للمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة الموقع التالي: <http://www.oecd.org/daf/competition/competitive-neutral.htm>.
معلومات التواصل: DAFCOMPContact@oecd.org.

المجلس،

بالنظر إلى المادة 5 ب) من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960؛

وبالنظر إلى توصية المجلس بشأن الفصل الهيكلي في القطاعات المنظمة [OECD / LEGAL / 0310] ؛ توصية المجلس بشأن السياسة التنظيمية والحوكمة [OECD / LEGAL / 0390] ؛ توصية المجلس بشأن المبادئ التوجيهية بشأن حوكمة الشركات في المؤسسات المملوكة للدولة [OECD / LEGAL / 0414] (المشار إليها في ما بعد بـ "المبادئ التوجيهية للمؤسسات المملوكة للدولة") ؛ وتوصية المجلس بشأن تقييم المنافسة [OECD / LEGAL / 0455] ؛

وبالنظر إلى بيان المجلس الوزاري لعام 2017 الذي يقر "بالحاجة إلى معالجة أوجه القصور في السوق والحد من سياسات الحكومة والممارسات التجارية التي تشوّه بالمنافسة، بما في ذلك المساعدات الحكومية والإعانات [C / MIN (2017) 9 / FINAL] "؛

وإذ يعترف بأن المنافسة تعزز الكفاءة، ما يساعد على ضمان توافق السلع أو الخدمات مع خيارات المستهلك، وينتج فوائد مثل انخفاض الأسعار، وزيادة الخيارات، وتحسين الجودة، وزيادة الابتكار، وزيادة الإنتاجية؛

وإذ يعترف بأن إجراءات الحكومة قد تشوّه المنافسة في السوق؛

وإذ يعترف بأن تحقيق غايات السياسة العامة سيتطلب في ظروف معينة استثناءات بالنسبة للحياد التنافسي؛

وإذ يعترف بأن القيود غير المبررة على المنافسة قد تحدث عن غير قصد حتى عندما لا يكون المقصود من السياسات العامة المعنية التأثير على المنافسة بأي شكل من الأشكال، وأن السياسات العامة يمكن إصلاحها في كثير من الأحيان بطريقة تعزز المنافسة مع تحقيق غاياتها؛

وإذ يعتبر أنّ، في حالة تساوي الأمور الأخرى، ينبغي تفضيل السياسات العامة الأقل ضرراً بالمنافسة على تلك التي تلحق ضرراً أكبر بالمنافسة، بشرط أن تحقق الغايات المحددة؛

وإذ يعتبر أنّ الحكومات تعمل بشكل متزايد على وضع أدوات لمعالجة التشوّهات المتعلقة بالحياد التنافسي؛

بناءً على اقتراح لجنة المنافسة وبالتشاور مع لجنة حوكمة الشركات:

أولاً. يوافق، لأغراض هذه التوصية، على استخدام التعاريف التالية:

- الحيد التنافسي: مبدأ يتم بموجبه منح جميع المؤسسات فرص متكافئة في ما يتعلق بملكية الدولة أو تنظيمها أو نشاطها في السوق (بما فيه على المستوى المركزي أو الإقليمي أو الفيدرالي أو على صعيد المقاطعة أو البلد أو البلدية).
- المؤسسة: أي هيئة تعرض سلع أو خدمات في السوق بغض النظر عن شكلها القانوني
- المؤسسة المملوكة للدولة: هناك فرق بين البلدان بالنسبة لمجموعة المؤسسات التي تخضع لسيطرة الدولة. تماشياً مع المبادئ التوجيهية للمؤسسات المملوكة للدولة، يجب اعتبار أي شركة معترف بها بموجب القانون الوطني كمؤسسة، تخضع لملكية أو سيطرة الدولة، على أنها مؤسسة مملوكة للدولة. ويشمل ذلك الشركات المساهمة، والشركات المحدودة المسؤولية وشركات التوصية بالأسم. علاوة على ذلك، يجب اعتبار المشاريع، التي تم تحديد شخصيتها القانونية بموجب قوانين معينة، على أنها مؤسسات مملوكة للدولة إذا كانت أغراضها وأنشطتها، أو أجزاء من أنشطتها، ذات طبيعة اقتصادية إلى حد كبير.
- الملكية والسيطرة: في ما يتعلق بالمؤسسات المملوكة للدولة، تنطبق التوصية على المؤسسات التي تخضع لسيطرة الدولة، إما لكون الدولة المالك المستفيد النهائي من أغلبية الأسهم أو لأنها تمارس بطريقة أخرى سيطرة مماثلة. تشمل أمثلة القدر المماثل من السيطرة، الحالات التي تضمن فيها الأحكام القانونية أو النظام الأساسي للشركة استمرار سيطرة الدولة على المؤسسة أو مجلس إدارتها الذي تمتلك فيها حصة أقلية. تحتاج بعض الحالات التي يصعب تصنيفها إلى المعالجة على أساس كل حالة على حدة، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية للمؤسسات المملوكة للدولة.
- غايات السياسة العامة: غايات تقيّد المصلحة العامة في البلد المعني.

ثانياً. يوصى بأن يضمن الدول لأعضاء وغير الأعضاء التي التزمت بهذه التوصية (المشار إليها في ما بعد بـ "الدول الأعضاء الملزمة") الحيد التنافسي من خلال، إلى أقصى حد عملي، وما لم تتطلب غايات السياسة العامة الأساسية خلاف ذلك:

- 1) ضمان أن يكون الإطار القانوني المطبق على الأسواق التي تتنافس فيه المؤسسات حالياً أو يحتمل أن تتنافس فيه، حيداً وألا يتم منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها بدون حق. ولتحقيق ذلك، يجب على الدول الأعضاء الملزمة:
 - أ) اعتماد أو الحفاظ على، حسب الاقتضاء، قانون منافسة محايد تنافسياً يعالج السلوك المضاد للمنافسة ويتضمن مراقبة لعمليات الدمج.
 - ب) الحفاظ على الحيد التنافسي في إنفاذ قانون المنافسة والإفلاس، بحيث تخضع المؤسسات المتنافسة لقواعد منافسة وإفلاس مماثلة،

بغض النظر عن ملكيتها أو موقعها أو شكلها القانوني، وأن إنفاذ هذه القوانين لا يميّز بين المؤسسات المملوكة للدولة ومنافسيها من القطاع الخاص، أو بين أنواع مختلفة من المؤسسات التي يملكها القطاع الخاص. ومع ذلك، فإن ما ورد أعلاه لا يستبعد اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية الحياض التنافسي.

(ت) الحفاظ على الحياض التنافسي في البيئة التنظيمية. ويجب على الدول الأعضاء الملتزمة على وجه الخصوص:

1. إخضاع الأنشطة المتنافسة للبيئة التنظيمية نفسها وإنفاذ اللوائح التنظيمية بنفس القدر من الدقة، وبالمواعيد المناسبة، وشفافية مماثلة في ما يتعلق بجميع المشاركين الحاليين أو المحتملين في السوق؛
 2. التأكد من أن الشركات، بغض النظر عن ملكيتها أو موقعها أو شكلها القانوني، ليست المسؤولة عن تنظيم السوق (الأسواق) التي تتنافس فيها حالياً أو يحتمل أن تتنافس فيها (خاصة فيما يتعلق بدخول الشركات القائمة أو توسيعها)؛
 3. إجراء تقييم للمنافسة يقوم بتحديد ومراجعة اللوائح التنظيمية الحالية أو المقترحة التي تقيد المنافسة من دون مبرر.
- (ث) وضع شروط منافسة مفتوحة وعادلة وغير تمييزية وشفافة في عمليات الشراء الحكومية من أجل ضمان عدم منح أي مؤسسة، بغض النظر عن ملكيتها أو جنسيتها أو شكلها القانوني، أي ميزة غير مبررة.

(2) الحفاظ على الحياد التنافسي عند تصميم التدابير التي قد تعزز من أداء مؤسسة ما في السوق وتشوّه المنافسة. ولتحقيق ذلك، يجب على الدول الأعضاء الملتزمة:

(أ) تجنّب تقديم مزايا غير مبررة تشوّه المنافسة وتسفيد منها بعض المؤسسات على حساب غيرها. وتشمل هذه المزايا، على سبيل المثال، القروض و ضمانات القروض واستثمار الدولة في الرأسمال، بشروط لا تتماشى مع مبادئ السوق، فضلاً عن المعاملة التمييزية من حيث الضريبة، والمنح والسلع أو الخدمات التي تقدمها الحكومات بأسعار تفضيلية. عندما يتطلب تحقيق غاية رئيسية للسياسات العامة استثناءً، يجب أن يكون ذلك شفافاً للجميع ومتناسباً وأن يتم مراجعته بشكل دوري. من المعروف أن المؤسسات المملوكة للدولة قد تخضع لقواعد محددة أكثر صرامة تحدّ من تقديم الحكومة الدعم لهذه الهيئات.

(ب) الحد من الرسوم المسددة لمؤسسة مسؤولة عن تقديم خدمات عامة، بحيث تكون الرسوم مناسبة ومتناسبة مع قيمة الخدمات. وينبغي على الدول الأعضاء الملتزمة خاصةً:

1. تحديد بشفافية وبشكل خاص أي مسؤولية تقديم خدمات عامة تقع على عاتق مؤسسة؛
 2. فرض معايير عالية متعلقة بالشفافية وفصل الحسابات والإفصاح عن هياكل التكاليف والإيرادات للمؤسسات المسؤولة عن تقديم خدمات عامة لضمان عدم استخدام الرسوم المدفوعة لهذه المؤسسات لقاء التزاماتها بتوفير خدمة عامة، لتقديم إعانات متبادلة للسلع أو الخدمات في سوق أخرى؛
 3. القيام أو الحفاظ على إشراف ورصد مستقلين لضمان احتساب قيمة الرسوم العائدة للمؤسسات المعنية مقابل تقديم خدمات القطاع العام بناءً على أهداف وغايات واضحة واستناداً إلى التكاليف المتكبدة فعلياً، بما في ذلك تكاليف رأس المال.
- (ت) اعتماد قواعد هيكلية وحوكمة للمؤسسات المملوكة للدولة، لا توفر لها ميزة غير مبررة تشوّه المنافسة. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تسعى الدول الأعضاء الملتزمة إلى موازنة سياساتها مع توصية المجلس بشأن المبادئ التوجيهية لحوكمة الشركات للمؤسسات المملوكة للدولة [OECD / LEGAL / 0414] وتوصية المجلس بشأن الفصل الهيكلي في القطاعات المنظمة [OECD / LEGAL / 0310].

- (3) اتخاذ خطوات لوضع آليات مساهمة مناسبة لدعم تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية ورصدها.
- ثالثاً. يدعو الأمين العام والدول الأعضاء الملتزمة إلى نشر هذه التوصية، ولا سيما بين الهيئات التنظيمية، ومجتمع المنافسة الأوسع، ومجتمعات وضع السياسات الأخرى ذات الصلة.**
- رابعاً. يدعو الدول الأعضاء غير الملتزمة إلى مراعاة هذه التوصية والالتزام بها.**
- خامساً. يبحث لجنة المنافسة، بالتشاور مع لجنة حوكمة الشركات، على:**
- (أ) وضع مجموعة أدوات لدعم تنفيذ الدول الأعضاء الملتزمة بالتوصية؛
 - (ب) العمل كمنتدى لتبادل الخبرات بموجب هذه التوصية؛
 - (ت) رصد تنفيذ هذه التوصية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس ضمن فترة خمس سنوات بعد اعتمادها وكل عشرة سنوات على الأقل بعد ذلك.

نبذة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي منتدى فريد من نوعه حيث تعمل فيه الحكومات معاً لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للعولمة. كما تحتل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصدارة على صعيد الجهود المبذولة لفهم الحكومات ومساعدتها على الاستجابة للتطورات والشواغل الجديدة، مثل حوكمة الشركات واقتصاد المعلومات والتحديات المتعلقة بشيخوخة السكان. توفر المنظمة بيئة يمكن للحكومات من خلالها مقارنة التجارب بشأن السياسات، والبحث عن إجابات للمسائل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة، والعمل على تنسيق السياسات المحلية والدولية.

إن الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هي: أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وكندا، وتشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية التشيك، والدنمارك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والمجر، وأيسلندا، وإيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وكوريا، ولاتفيا، ولبنان، ولوكسمبورغ، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية سلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ويشارك الاتحاد الأوروبي في عمل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

صكوك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية القانونية

منذ إنشاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في عام 1961، تم وضع حوالي 480 صكاً قانونياً موضوعياً في إطار المنظمة. وتشمل صكوك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (أي القرارات والتوصيات التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفقاً لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) والصكوك القانونية الأخرى التي تم وضعها في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (مثل الإعلانات والاتفاقيات الدولية).

إن جميع الصكوك القانونية الموضوعية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، سواء كانت سارية أو ملغاة، مدرجة في الملخص الموجود على الإنترنت للصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وهي تقع ضمن الفئات الخمس التالية:

- **القرارات:** الصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء باستثناء تلك التي تمتنع عن التصويت وقت اعتمادها. على الرغم من أنها ليست معاهدات دولية، إلا أنها تنطوي على نفس النوع من الالتزامات القانونية. تلتزم الدول الأعضاء الملزمة بتنفيذ القرارات ويجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لهذا التنفيذ.
- **التوصيات:** الصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية غير الملزمة قانوناً ولكن الممارسة تمنحها قوة أخلاقية كبيرة باعتبارها تمثل الإرادة السياسية للدول الأعضاء الملزمة. من المتوقع أن تبذل الدول الأعضاء الملزمة قصارى جهدها لتنفيذ التوصية بالكامل. وبالتالي، فإن الدول الأعضاء التي لا تعترف القيام بذلك عادة ما تمتنع عن التصويت عند اعتماد التوصية، على الرغم من أن هذا غير مطلوب من الناحية القانونية.
- **الإعلانات:** الصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي يتم إعدادها داخل المنظمة، بشكل عام ضمن هيئة فرعية، وليست ملزمة قانوناً. وعادة ما تحدد المبادئ العامة أو الأهداف طويلة الأجل، ولها طابع رسمي وعادة ما يتم اعتمادها في الاجتماعات الوزارية للمجلس أو لجان المنظمة.
- **الاتفاقيات الدولية:** الصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تم التفاوض بشأنها وإبرامها في إطار المنظمة. وهي ملزمة قانوناً للأطراف.
- **الترتيبات والتفاهم وغير ذلك:** تم وضع العديد من الصكوك القانونية الموضوعية المخصصة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي بمرور الوقت، مثل ترتيبات انتمانات التصدير المدعومة رسمياً، والتفاهم الدولي بشأن مبادئ النقل البحري وتوصيات لجنة المساعدة الإنمائية.